جامعة الشهيد حمة لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مقياس القانون الدستوري السداسي الثاني

–السنة الأولى ماستر –قانون إداري

الأستاذ الدكتور بدر الدين شبل

2022/2021

أولا– دساتير الجمهورية الجزائرية

عرفت الجزائر منذ الاستقلال ولغاية الساعة عدة وثائق دستورية اختلف في تسمية كل منها، بين اعتبارها مجرد تعديل أو وضع لوثيقة جديدة، وقد كانت تلك االوثائق الدستورية تعبير واضح وصريح عن معطيات النظام السياسي في كل مرحلة، ومن ثم فالاختلاف بين تلك المراحل انعكس على مضمون تلك االوثائق االدستورية، وسنحاول فيما يلي استعراض تلك الوثائق الدستورية منذ الاستقلال لغاية آخر تعديل سنة 2016 .

1– دستور 1963:

نجد أن دستور 1963 دستور جامد بالنظر للطريقة المعتمدة في تعديله، حيث إشترط عرض النص بعد الموافقة عليه من طرف المجلس الوطني بعد قراءتين على استفتاء الشعب.[1]

وقد بدأ المجلس التأسيسي عملية إعداد أول دستور في الجزائر سنة 1963، وقد إستحوذ المكتب السياسي للحزب على هذه المهمة بحجة أن المجلس غير قادر على إستعاب الموضوع الحقيقي للثورة و الإستجابة لطموحات الشعب في العدالة الإجتماعية، و كلف لجنة لإعداد المشروع ثم عرضه على ندوة وطنية للإطارات الحزبية، فصادقت عليه يوم 31 جويلية 1963 في اجتماع في سينما ماجيستيك، وقد أدى هذا الأمر إلى خلاف مع رئيس المجلس التأسيسي فرحات عباس الذي قدم إستقالته، و رغم ذلك قدم المشروع للمجلس التأسيسي في 10 سبتمبر 1963 وعرض على الإستفتاء الشعبي 08 سبتمبر 1963 و نشر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 في الجريدة الرسمية .

[1] - طبيعة أحكام الدساتير الجزائرية http://droit7.blogspot.com/2018/03/blog-post_72.html

وقد عمر هذا الدستور 23 يوم فقط، حيث جمده رئيس الجهورية أحمد بن بلة بتاريخ 09 أكتوبر 1963 تطبيقا للمادة 59 من الدستور التي نصت على أنه في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الاستثنائية لحماية استقلال الأمة و المؤسسات الجمهورية و يجتمع المجلس الوطني وجوبا .

ولقد تم وقف العمل بدستور 1963 بموجب الأمر 182/65 الصادر في 10 جويلية 1965 إثر حركة 19 جوان 1965 تحت قيادة الرئيس هواري بومدين، و الذي أدى إلى إلغاء هذا الدستور ولقد خص دستور1963 على أربع مواد تحت عنوان تعديل الدستور وهي المادة : 71 ، 72 ، 73 ، 74 .[2]

ويلاحظ أن دستور 1963 كان دستور برنامج، أي ذلك الدستور الذي يغلب فيه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني، ويعرف في الأنظمة الاشتراكية، فالدستور في هذه الحالة يكرس الاشتراكية ويحددها هدفا ينبغي تحقيقه، كما يحدد وسائل تحقيقها ويكرس أيضا هيمنة الحزب الحاكم، ومع ذلك كله فإنه يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة،كما يبين حقوق وحريات الأفراد ومجالاتها.

وقد كان وضع دستور 1963 من اختصاصات المجلس التأسيسي المنشئ بحكم اتفاقية ايفيان، إلا أن الرئيس "أحمد بن بلة" تملص عن هذا المبدأ، بإعطاء الضوء الأخضر للمكتب السياسي لناقشة وتقويم مشروع دستور في جويلية 1963، وعرضه على المجلس التأسيسي للتصويت عليه، ثم تقديمه للاستفتاء الشعبي في سبتمبر 1963، وإصداره في 08 سبتمبر 1963، فرغم أن المشرع الجزائري أخذ بالطريقة الديمقراطية (الجمعية التأسيسية والاستفتاء)، إلا أن هذه الطريقة

[2] مكتبة البحوث القانونية سعيد حمدين
https://www.facebook.com/sisousamm/posts/2018553718421980/

يشوبها العديد من المخالفات، كمناقشة الدستور على المستوى الحزبي، مما تبعه سلسلة من الاستقالات على مستوى المجلس التأسيسي (فرحات عباس، حسين آيت أحمد...) .

وبالرجوع إلى دستور 1963 نجد أن المادة 63 منه تنص على ما يلي: (يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني الشعبي وعضو يعينه رئيس الجمهورية).

ومن المعلوم أن هذا المجلس لم يشكل ليمارس نشاطه، وذلك نظرا لما عرفته الجزائر آنذاك من أحداث وعدم الاستقرار، حيث أن الصراع من أجل السلطة كان على أشده، مما لم يسمح بتشكيل هذا المجلس، وفي الأحداث الذي عرفتها الجزائر في 19 جوان 1965، جمد الدستور وحل محله أمر 10 جويلية 1965.

وما ينبغي معرفته من خلال نص المادة السالفة الذكر، هو طريقة التشكيل العضوي لهذا المجلس، حيث نلاحظ أنه مزيج بين رجال السياسة ورجال القانون، أي أن المجلس الدستوري الجزائري آنذاك، كان ذا طبيعة مختلطة قضائية وسياسية، تضم رجالا تابعين لسلك القضاء وأعضاء آخرين بالتمثيل السياسي. [3]

2- دستور 1976:

يلاحظ ان دستور 1976 كذلك جامد بالنظر لطريقة تعديله حيث تتم هذه المبادرة من طرف رئيس الجمهورية فقط، كما أن الموافقة على مشروع التعديل ينبغي أن تحظى بثقة أغلبية ثلثي

[3] - https://www.bac35.com/t559-topic

أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وهو جامد أيضا من حيث عدم جواز تعديل بعض أحكامه خاصة تلك التي نصت عليها المادة 195 من الدستور و هي:

- الصفة الجمهورية للحكم.

- دين الدولة.

- الاختيار الاشتراكي.

- الحريات الأساسية للإنسان و المواطن.

- مبدأ التصويت عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري.

- سلامة التراب الوطني.

وقد تم تحريم تعديل هذه الأحكام من أجل ضمان استقرار الدولة و مؤسساتها واستمرارها.[4]

وقد كانت الفكرة لوضع دستور على خلفية إحداث 19 جوان 1965 إذ جاء بعد أن صدر في الجريدة الرسمية رقم 58 المؤرخة في 13 جويلية 1965- العزم على استصدار دستور، فتشكلت لجنة حكومية لصياغة نص الدستور وتقديمه للاستفتاء الدستوري يوم 19 نوفمبر 1976، وتمت الموافقة عليه و أصدر في 22 نوفمبر 1976،وكان إقرار الميثاق الوطني سابق له، فقد تم إعداد المشروع التمهيدي على مستوى مجلس الثورة والحكومة، وفتحت المناقشة العامة خلال شهري ماي وجوان.

[4] طبيعة أحكام الدساتير الجزائرية http://droit7.blogspot.com/2018/03/blog-post_72.html

وقد كان الهدف تأسيس نظام سياسي مدستر فتم إصدار نصين أحدهما ذو طابع سياسي إيديولوجي و فكري وهو الميثاق الوطني، حيث أعتبر بمثابة عقدين الحاكم و المحكومين إذ تضمن المحاور الكبرى لبناء المجتمع الإشتراكي و وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة أما الأخر فيعتبر تكريسا قانونيا لدول و هو الدستور الذي تم إعداد مشروعه من قبل لجنه خاصة ضمت متخصصين في السياسة و القانون في إطار حزب جبهة التحرير الوطني، وكان ذلك في أكتوبر 1976، عقب ذلك تم إنعقاد ندوة وطنية تحت إشراف الحزب، وناقشت الندوة المشروع و تم الموافقة على إصداره بتاريخ 6 نوفمبر 1976 و في 14 نوفمبر 1976 صدر المشروع الدستوري رسميا وذلك بموجب أمر رئاسي حيث تم عرضه للإستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976، فوافق عليه الشعب بالأغلبية الساحقة و بذلك صدر الدستور بالأمر رقم 97/76 في 22 نوفمبر 1976 و نشر في الجريدة الرسمية يوم 24نوفمبر1976 و من خلال قراءتنا للمواد 191 و 192 و 193 نلاحظ أن رئيس الجمهورية دون إشراك غيره من المؤسسات خلافا لدستور 1963 له حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور حيث نصت المادة 191 على أنه لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل و لإقرار ذلك التعديل قد تتطلب أغلبية مطلقة إذا كان مشروع التعديل عادي غير معقد التي نصت عليه المادة 192، يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل الدستوري بأغلبية 2/3 ثلثي أعضائه، بينما إذا كان مشروع التعديل الدستوري يخص الأحكام الخاصة بتعديل الدستور فإنه من الضروري أن يتم إقراره بأغلبية 4/3 ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني كما نصت عليه المادة 193، إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع 4/3 المجلس الشعبي الوطني و في ظل هذا الدستور تمت تعديلات بناءا على ما أقره المجلس الشعبي الوطني.

التعديل الأول :تم طبقا للأحكام الفصل السادس المواد :191، 192 ، 196 عن طريق القانون رقم 6/76 في 7 جويلية 1979 أي باحترام الإجراءات الواردة في الدستور و شمل التعديل المواد التالية: 105-108-110-111-112-113-115-116-117 و إلغاء المادتين 179 و 195 و تحويل المادة 199 إلى المادة 198، كل هذه المواد تتعلق بمركز رئيس الجمهورية من حيث إجراءات إنتخابه و سلطاته.

التعديل الثاني :

تم طبقا لأحكام الفصل السادس من الدستور عن طريق القانون 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980 و شمل المادة 190 حيث تتعلق بإنشاء مجلس محاسبة لمراقبة جميع النفقات العمومية للدولة و الحزب و المجموعات المحلية و الجهوية و المؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها.

التعديل الثالث :

تم بواسطة إستفتاء في نوفمبر 1988 حيث تم بموجب إحداث نظام الثنائية في الجهاز التنفيذي و أنشأ نتيجة ذلك مركزا لرئيس الحكومة ، قيام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان و طرح مسألة التصويت بالثقة فقط و لم يعمل بملتمس الرقابة ، تم التعديل بموجب المادة 14/111 من الدستور الذي تقتضي باللجوء لاستفتاء الشعب حيث نصت على أنه يمكن له أن يعمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية. [5]

[5] مكتبة البحوث القانونية سعيد حمدين
https://www.facebook.com/sisousamm/posts/2018553718421980/

أما دستور 1989م فهو أيضا يتصف بالجمود من حيث إجراء تعديله، إذ أن النص الدستوري يشترط لتعديله إجراءات أكثر شدة من تلك المعتمدة في تعديل القانون العادي كما يتضح من نص المادة 163.

و تبعا لذلك فإن تعديل الدستور يخضع للإجراءات التالية:

1- إقتراح التعديل من طرف رئيس الجمهورية.

2- موافقة المجلس الشعبي الوطني على مشروع التعديل، حسب نفس الشروط التي تطبق على النص التشريعي.

3- الإستفتاء الشعبي خلال الخمس و الأربعين يوما الموالية لإقراره من طرف المجلس الشعبي الوطني. [6]

وبالنسبة لهذا الدستور فإنه لم يكن وليد ظروف عادية ، و إنما لتلبية مطالب عديدة جسدتها أحداث أكتوبر التي جاءت كرد فعل لأوضاع سياسية و إقتصادية و إجتماعية مزرية أدت إلى فقدان أغلبية الشعب الثقة في السلطة و لأجل ذلك و حفاظا على مؤسسات الدولة قام رئيس الجمهورية الشادلي بن جديد بفتح باب الحوار و طرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل بكل ديمقراطية كما وعد بالقيام بإصلاحات سياسية و دستورية ومنها دستور 23 فيفري 1989 . الذي كرس مبدأ التعددية الحزبية و اقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة و تحديد صلاحيتها و تكوين نظام الحريات و حقوق الأفراد .

[6] طبيعة أحكام الدساتير الجزائرية http://droit7.blogspot.com/2018/03/blog-post_72.html

و بعد الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر إثر إستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في11 جانفي 1992 مرت بمرحلتين إنتقاليتين إلى غاية وضع دستور 1996.

و لقد عدل دستور 1989 عن طريق الإستفتاء بموجب المادة 9/74 بعيدا عن أحكام الباب الرابع – المواد 163- 165- 164الخاص بالتعديل الدستوري الذي صدر في 28 فيفري 1989 و نشر في الجريدة الرسمية يوم 1 مارس 1999.

أما دستور 1996م فهو يتصف كذلك بالجمود من حيث إجراء تعديله حيث تتم مبادرة تعديله من طرف رئيس الجمهورية، كما يظهر من خلال نص المادة 174 من الدستور و ذلك وفقا للإجراءات التالية:

1- إقتراح التعديل من طرف رئيس الجمهورية.

2- موافقة المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة على مشروع التعديل حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.

3- يعرض التعديل على الإستفتاء الشعبي خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره.

و قد يصدر رئيس الجمهورية القانون الذييتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الإستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع ¾ أصوات غرفتي البرلمان و هذا لما يرى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان.

كما يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي و يصدره في حالة الموافقة عليه.

علاوة على أنه يحرم تعديل بعض أحكامه خاصة تلك التي نصت عليها المادة 178 و هي:

1- الطابع الجمهوري للدولة.

2- النظام الديمقراطي القائم على التعديدية الحزبية.

3- الإسلام بإعتباره دين الدولة.

4- العربية بإعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية.

5- الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن.

6- سلامة التراب الوطني و وحدته.[7]

إن هذا الدستور الأخير ما هو إلا نتيجة للظروف الإستثنائية التي تعيشها البلاد و الأوضاع المزرية على كل الأصعدة خاصة منذ إستقالة رئيس الجمهورية السابق الشاذلي بن جديد و تعطيل المسار الإنتخابي وما ترتب عن ذلك من أعمال هددت الأمن العام و الاستقرار السياسي و المؤسساتي للبلاد . و هذا ما دفع إلى إنشاء بعض المؤسسات الانتقالية منها المجلس الأعلى للدولة.

حيث كان الهدف من هذا الدستور سد مجموعة من الثغرات التي تضمنها دستور 1989 و خاصة فيما يخص حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني وهذا مما دفع إلى إنشاء بعض المؤسسات وصفت بالمؤسسات الانتقالية منها المجلس الأعلى للدولة

[7] طبيعة أحكام الدساتير الجزائرية http://droit7.blogspot.com/2018/03/blog-post_72.html

انتهت مهامه بتنظيم ندوة الوفاق الوطني في جانفي 1994. ثم أول انتخابات رئاسية تعددية شهدتها الجزائر، وذلك في 16 أفريل 1995، كما تم إنشاء المجلس الوطني الانتقالي، والذي تولى مهام السلطة التشريعية منذ 18 ماي 1994 إلى غاية تنظيم الانتخابات التشريعية في جوان 1997، حيث ضم هذا المجلس ممثلي بعض الأحزاب بالإضافة إلى أغلبية ممثلي الحركة الجمعوية وبعض المنظمات الوطنية، والنقابات التي لها ثقل على المستوى الوطني. كما كان هذا الهدف من هذا الدستور سد مجموعة من الثغرات التي تضمنها دستور 1989 وخاصة فيما يخص حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية مع حل المجلس الشعبي الوطني كما كان الحال في جانفي 1992..

و نظرا للأسباب السالفة الذكر تم اقتراح تعديل الدستور المصادق على إصدار نصه في استفتاء 28نوفمبر 1996[8] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7ديسمبر 1996و نشر في الجريدة الرسمية رقم28 المؤرخة في 28ديسمبر 1996. [9]

وقد جاء هذا الدستور بعدة تعديلات كإنشاء مجموعة من المؤسسات الدستورية منها مجلس الأمة والمحكمة العليا للدولة، ومجلس الدولة، كما كرس الرقابة الدستورية وذلك من خلال الدور الفعال للمجلس الدستوري، هذا الأخير الذي ارتفع عدد أعضائه إلى تسعة كما جاء في نص المادة 164 من دستور 1996، أما مدة العضوية فلم تتغير أي ست سنوات غير قابلة للتجديد ولا يمكن لأي عضو أن يمارس أية وظيفة أو تكليف آخر. [10]

---

[8] سعاد نحال, أهم الدساتير التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال إلى الآن دساتير الجزائر من الاشتراكية إلى منع التجول السياسي
https://www.altahrironline.com/ara/articles/219711

[9] مكتبة البحوث القانونية سعيد حمدين
https://www.facebook.com/sisousamm/posts/2018553718421980/

[10] - سعاد نحال, أهم الدساتير التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال إلى الآن دساتير الجزائر من الاشتراكية إلى منع التجول السياسي
https://www.altahrironline.com/ara/articles/219711

حيث تم تعديله بموجب القانون رقم03/02 المؤرخ في 10افريل2002و المتضمن تعديل الدستور و نشر في الجريدة الرسمية رقم 25المؤرخة في14افريل2002و قد مكن هذا التعديل من إضافة مادة جديدة مصاغة على النحو التالي

المادة 3 مكرر:"تمازيغت هي كلغة وطنية تعمل الدولة لترقيتها و تطويرها بكل تنوعاتها اللسانية عبر التراب الوطني".

جاء هذا التعديل بهدف دسترة تمازيغت لغة وطنية بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني و هذا بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد اخذ رأي المجلس الدستوري و بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه دون عرضه على الاستفتاء الشعبي للمادة 176من الدستور.[11]

أما المراجعة الثانية للدستور التي تمت في 12 نوفمبر 2008 فقد أقر خمسة تعديلات دستورية اقترحها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، يلغي أحدها تقييد فترات الترشح لمنصب الرئاسة المنصوص عليها في المادة 74 من دستور 1996، فيما شملت الأحكام الأخرى التي مسها التعديل حماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدريسه وترقية الحقوق السياسية للمرأة مع تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية، وإعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من خلال استحداث منصب الوزير الأول. [12]

التعديل الدستوري لسنة 2016 ، الذي جاء بالعديد من الاجراءات والقوانين، هذا ما جعلنا نلجأ الى القيام بمحاولة تحليل لمضمون هذا الدستور او التعديل الدستوري بشكل مقارن للما سبقه من تعديلات.

---

[11] - مكتبة البحوث القانونية سعيد حمدين
https://www.facebook.com/sisousamm/posts/2018553718421980/

[12] - سعاد نحال, أهم الدساتير التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال إلى الآن دساتير الجزائر من الاشتراكية إلى منع التجول السياسي
https://www.altahrironline.com/ara/articles/219711

1.المجالات السياسية:

1.1التداول على السلطة

تنص المادة 74 من المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور–الذي حظي مؤخرا بموافقة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة– على أن "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات" بحيث "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

نصت أحكام المادة 77 على أن "رئيس الجمهورية يضطلع، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه".

تنص المادة 79 على أن رئيس الجمهورية "يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول" و "ينسق الوزير الأول عمل الحكومة" فضلا عن أن الحكومة "تعد مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء".

المادة 84 من المشروع التمهيدي فقد جاء فيها بأنه "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة ، ومن هنا تم تحديد المدة الرئاسية بعهدة قابلة للتجديد مرة واحدة وتم تجاوز نظام الـ 4 عهدات الذي كان معمول به قبل هذا، قد يكون الامر يتعلق بالتداول على السلطة في حالة وجود انتخابات نزيهة وحرة.

1.2 اليات محاربة الفساد وتوسيع الحقوق:

يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية" كما جاء في المادة 35 .

يحمي القانون "حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه"، حسب ما تنص عليه المادة 39 من المشروع التمهيدي.

* تعمل الدولة على "ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

* "الشباب قوة حية في بناء الوطن حيث تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته".

* يؤكد المشروع في المادة 38 أن الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي "مضمونة وتمارس في إطار القانون و أن الدولة تعمل على ترقية البحث العلمي و تثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".

* تنص المادة 41 مكرر 3 أن "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات وبمقتضيات الأمن الوطني ويحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

* تستهدف المؤسسات "ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

ومن جهة اخرى أوضحت المادة 138 من المشروع التمهيدي أن "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وان رئيس الجمهورية هو ضامن استقلال السلطة القضائية"

وحول العقوبات الجزائية توضح المادة 142 : بأنه" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية على ان يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها" كما "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية وتكون الأوامر القضائية معللة" حسب ما جاء في المادة 144 من المشروع.

وتؤكد المادة 145 : "على أن كل أجهزة الدولة المختصة تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"بحيث يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

وعن سلطة القاضي تقول المادة 147 : بأنه " لا يخضع القاضي إلا للقانون" مشيرة الى أن"القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه بحيث يحظر أي تدخل في سير العدالة".ويجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته".

وتذكر نفس المادة بان "قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء" ويحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

كما تنص المادة 151 مكرر : بأنه يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

وجاء في المشروع بانه تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

وجاء في المادة 157 : يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى ويتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية ويحدد القانون العضوي كيفيات ذلك.

و في مجال المراقبة نص المشروع الجديد ان مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.ويساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش.

المجالات الاقتصادية:

1الاستثمار:

كرس المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور حرية الاستثمار والتجارة وتعزيز أخلقة ممارسات الحكامة الاقتصادية و كذا تشجيع تحقيق التنوع الاقتصادي.

وتنص المادة 8 من المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور على ان الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها لاسيما "تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها" و كذا "حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة او التجارة غير المشروعة أو

التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة". ويتمثل هذا في تعزيز الطابع الرأسمالي للنظام الاقتصادي وتشجيع المبادرات الاقتصادية الحرة وبالتالي فتح مناصب شغل بعيد عن اطار المحروقات الذي طالما كان المنبع الاساسي للموارد المالية والاقتصادية للدولة.

ويشير المشروع التمهيدي في مادته 17 إلى أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية (باطن الأرض والمناجم والمواد الطبيعية للطاقة و النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري والجوي و البريد والاتصالات) .

وفي اطار تحقيق التنمية المستدامة يتضمن المشروع التمهيدي مادة 17 مكرر تنص على أن الدولة تضمن الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة" و "تحمي الدولة الأراضي الفلاحية و الأملاك العمومية للمياه".

ومن جهة أخرى تنص المادة 37 من المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور على ان "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون" و "تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية و تكفل الدولة ضبط السوق و يحمي القانون حقوق المستهلكين و يمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

وفي اطار تحقيق العدالة الاجتماعية يجدد النص تأكيده على المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة حيث تشير المادة 64 الى ان "كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون" مضيفة ان "القانون يعاقب على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال".

و يؤكد المشروع على أن "الدولة تشجع على إنجاز المساكن" و تعمل "على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن". (المادة 54 مكرر (

و لدى تطرقه إلى التجارة الخارجية يشير المشروع إلى أن تنظيم هذا النشاط "من اختصاص الدولة" و أن "القانون يحدد شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها" (المادة 19).

2 دسترة بعض المؤسسات الاقتصادية

تضمن المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور، دسترة عدد من المؤسسات و الهيئات الوطنية و استحداث أخرى، في خطوة ترمي إلى تدعيم الديناميكية في شتى القطاعات و ترقية المجتمع.

و في هذا المسعى، جاءت المادة 170 لتضمن استفادة مجلس المحاسبة من "الاستقلالية" بحيث تكلف هذه الهيئة ب"الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة"

كما يساهم مجلس المحاسبة في "تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية"، كما أنه يعد "تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.و من جهة اخرى يدرج المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور مادة خاصة بالمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي تحدد مهامه و تعرفه على انه "اطار للحوار و التشاور و الاقتراح في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي" مشيرة الى ان المجلس يعد "مستشارا للحكومة". (المادة 173-7).

وامام الازمة الاقتصادية التي تشهدها البلاد والمتعلقة بانهيار اسعار البترول وما صاحبها من تداعيات يؤكد المشروع في مادته 170 أن "مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية و يساهم في تطوير

الحكم الراشد و الشفافية في تسيير الأموال العمومية". كما يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. [13]

[13] - المركز الديمقراطي العربي دراسة تحليلية لمضمون التعديل الدستوري الجزائري "2016
https://democraticac.de/?p=40326